

حضرة رئيس المجلس الدستوري الموقر
مراجعة طعن في دستورية قانون
مع طلب تعليق مفعوله
مُقدّمة من

مستدعي الطعن: النواب:

القانون المطعون بدستوريته: القانون رقم 324 الصادر بتاريخ 2024/2/12 (قانون الموازنة العامة للعام 2024)، المنشور في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم 7 تاريخ 2024/2/15.

- مستند مُرفق: القانون المطعون بدستوريته وفق ما جرى نشره في الجريدة الرسمية.

يتشرف المستدعون بالتقدّم من المجلس الدستوري بهذه المراجعة طعنًا في دستورية القانون رقم 324 الصادر بتاريخ 2024/2/12 (قانون الموازنة العامة للعام 2024) المنشور في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم 7 تاريخ 2024/2/15، وذلك وفقاً للاختصاص المحفوظ للمجلس الدستوري في المادة 19 من الدستور، وقد راعى مستدعو الطعن في هذه المراجعة أحكام قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 250 تاريخ 1993/7/14 وتعديلاته ولاسيما الفصل الثالث منه وأحكام قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم 243 تاريخ 2000/8/7 وتعديلاته ولاسيما الفصل الأوّل من الباب الثالث منه ، طالبيّن قبول هذه المراجعة للأسباب التالية:

أولاً: في الشكل:

بما أن القانون المطعون فيه جرى نشره في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم 7 تاريخ 2024/2/15. وبما أن مراجعة الطعن الراهنة موقّعة من عشرة نواب شخصياً ومقدّمة إلى رئاسة المجلس الدستوري ضمن مهلة الخمسة عشر يوماً التي تلي نشر القانون المطعون فيه في الجريدة الرسمية، فتكون مستوفية لسائر شروطها الشكلية لا سيّما تلك المُحدّدة في المادة 19 من الدستور والمادتين 18 و 19 من القانون رقم 1993/250 وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) والمواد 30 إلى 33 من القانون رقم 2000/243 وتعديلاته (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)، فيقتضي قبولها شكلاً.

ثانياً: في طلب تعليق مفعول القانون المطعون فيه كلياً وإلا جزئياً:

بما أن المادة 20 من القانون رقم 1993/250 وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) والمادة 34 من القانون رقم 2000/243 وتعديلاته (النظام الداخلي للمجلس الدستوري) تُجيز لمجلسكم الموقّر اتخاذ القرار بتعليق مفعول القانون المطعون فيه إلى حين البتّ بالمراجعة. وبما أن القانون المطعون فيه هو قانون الموازنة العامة للعام 2024. وبما أن العمل الفوري بهذا القانون، وفق ما نصّت عليه المادة 96 منه، يُنشئ حالة من عدم الإستقرار القانوني في ظلّ الطعن الراهن وهو بالتالي يُعرّض حقوق الأشخاص وخزينة الدولة والمال العام للضرر لا سيّما في ما يتعلّق بالنفاذ الفوري للعديد من التعديلات الضريبية والقانونية فيه التي قد يُصار إلى إبطالها كلياً أو جزئياً بنتيجة الطعن الراهن، الأمر الذي يقتضي معه تعليق مفعول القانون المطعون فيه فوراً في سبيل الحفاظ على هذه الحقوق ومنعاً لأيّ ضرر وتلفاً لدفع ضرائب أو رسوم أو مبالغ من المال العام قد يتمّ إبطال النصوص المُتعلّقة بها في القانون المطعون فيه وبالتالي تُمسي غير مستحقّة مع ما يُلازم ذلك من عقبات وصعوبات في استردادها.

لذلك،

يطلب مستدعو الطعن من مجلسكم الموقّر اتخاذ القرار فوراً بتعليق مفعول القانون المطعون فيه، كلياً وإلا جزئياً، إلى حين البتّ بالمراجعة الراهنة .

ثالثاً: في الأساس: في أسباب الطعن:

1- في مخالفة القانون المطعون فيه للأصول الدستورية في إقراره ونشره المنصوص عليها في المواد 18 و 36 و 51 و 74 و 87 من الدستور و مبدأ وضوح المناقشات البرلمانية وشفافية أعمال السلطة التشريعية ذي القيمة الدستورية وقوة القضية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري والزاميتها:

بما أنه يعود للمجلس الدستوري أن ينظر بمعرض أعمال رقابته على دستورية أي نص تشريعي مطعون فيه لديه، فيما لو كان إقرار هذا النص قد تم وفقاً لأحكام الدستور، أي أن ينظر في عيوب عدم الدستورية التي قد تشوب أصول التشريع المنصوص عنها في الدستور أو المكرسة في القواعد العامة الأساسية الواردة في مقدمته أو في متنه، أو في المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، وأن لا تكون رقابته بالتالي مقتصرة على مضمون النص التشريعي المطعون فيه وانطباقه على الدستور وسائر القواعد والمبادئ الدستورية أعلاه، وهذا ما استقرّ عليه اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني.

يراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2001/4، تاريخ 2001/9/29، طلب إبطال القانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16 (تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 49، تاريخ 2001/10/4، ص: 4447 وما يليها.
- المجلس الدستوري، قرار رقم 2017/5، تاريخ 2017/9/22 طلب إبطال القانون رقم 45 تاريخ 2017/8/21 (استحداث بعض المواد القانونية الضريبية)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 45، تاريخ 2017/9/25، ص: 3367 وما يليها .

وبما أنه بالإستناد إلى ما تقدّم، سنُدلي بأسباب مخالفة القانون المطعون فيه للأصول الدستورية في إقراره ونشره، وفقاً لما يلي:

أ- في مخالفة القانون المطعون لأحكام المادة 74 من الدستور والمبادئ التي تنطوي عليها:

بما أن المادة 74 من الدستور تنصّ على ما يلي :

« إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر فأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تدعى الهيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الاعمال الانتخابية».

وبما أنه يتبيّن من أحكام المادة 74 أعلاه أنه عند خلوّ سدة رئاسة الجمهورية، لأي سبب كان، يُعدّ مجلس النواب مجتمعاً حكماً بقوة القانون لأجل انتخاب رئيس الجمهورية، فمتى توافرت الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 49 من الدستور في أي التّام لمجلس النواب وَجَب عليه الشروع حالاً بانتخاب رئيس الجمهورية دون مناقشة وقَبْل القيام بأيّ عملٍ آخر. أما المادة 49 من الدستور فهي تنص في فقرتها الثانية على أن:

«يُنْتخَب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الاولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي».

وبمعنى أوضح، فإنه عندما تجتمع أغلبية النواب اللازمة لانتخاب رئيس الجمهورية تحت قبة البرلمان، في أي حين، فإنه يكون على مجلس النواب الشروع حالاً في عملية انتخاب رئيس الجمهورية على اعتبار أنه مُنْعَد حكماً بقوة القانون لهذه الغاية وفق ما تنصّ عليه المادة 74 من الدستور.

وبما أنه من الواضح إذاً أن المادة 74 من الدستور جعلت من انتخاب رئيس الجمهورية، حال خلوّ سدة الرئاسة، عملاً فورياً وأولياً لمجلس النواب يتقدّم لزوماً على جميع أعماله الأخرى.

وبما أن الفقه الدستوري في لبنان قد أكّد على هذه الوجهة، حيث اعتبّر الدكتور وليد عبلا في شرحه للمادة 74 من الدستور أنه:

«عندما تخلو سدة الرئاسة لأي سبب يصبح مجلس النواب بمقتضى الدستور في طور انعقاد حكومي مؤهلاً لانتخاب رئيس للجمهورية ويظل في حالة انعقاد إلى حين انتخاب رئيس للبلاد».

- د. وليد عبلا، دراسات في القانون الدستوري (مجموعة دراسات وأبحاث في القانون والقضاء الدستوري)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018، ص: 426.

كما أكّد الدكتور إميل بجاني رفضه المطلق لأي تعطيل لانتخاب رئيس للجمهورية بقوله أن: «... التغيب بدون عذر والمؤدّي الى تعطيل انتخاب الرئيس هو مخالف للدستور، ذلك أن الدستور يعتبر أن الحضور هو بمثابة قاعدة وجوبية...».

- د. إميل بجاني، مجلة الخواطر، عدد خاص، رقم 6374، نيسان 2023، ص: 12.

وهذا ما يتوافق أيضاً مع موقف العلامة حسن الرفاعي الذي يؤكّد:
« أن الحيلولة المتعمّدة دون انتخاب رئيس للجمهورية هي بمثابة تعطيل للنظام وانقلاب عليه». -
حسان الرفاعي واحمد عياش وجوزف باسيل، حسن الرفاعي حارس الجمهورية، دار سائر
المشرق، ص 369 .

وهذا ما استقرّ عليه أيضاً الفقه الدستوري المقارن:

«A partir du moment où chaque Chambre est avertie en séance publique de la vacance du Pouvoir exécutif, elle devient un corps électoral ; elle ne peut recevoir aucune proposition. Bien que l'article 7 de la loi du 25 février 1875 porte qu'il est procédé immédiatement à l'élection d'un nouveau Président, l'Assemblée nationale peut n'être convoquée que pour le lendemain de la démission ou même pour l'après-midi du troisième jour pour après le décès, si le décès a eu lieu dans la nuit. Le jour et l'heure de la réunion sont déterminés par le Président du Sénat agissant en qualité de Président de l'assemblée nationale ; il en est donnée connaissance à chaque Chambre par son Président. La séance de l'Assemblée nationale peut s'ouvrir par la lecture du message dans lequel le Président de la République déclare donner sa démission. Mais cette formalité n'est pas nécessaire ; le Président peut se borner à viser les procès-verbaux des séances du Sénat et de la Chambre des députés dans lesquelles la démission a été communiquée. Il est ensuite donné lecture des textes constitutionnels en vertu desquels l'Assemblée est réunie ; le Président prononce alors cette formule: «Je déclare l'Assemblée nationale constituée pour l'élection d'un Président de la République. Avant d'ouvrir le scrutin, il n'y a pas lieu de mettre aux voix l'acceptation de la démission ; ceux qui veulent refuser la démission n'ont qu'à voter pour la réélection du Président démissionnaire. Toutefois, si l'un des membres insistait pour que

'l'Assemblée fût consultée, il serait impossible de ne pas le faire ; le Président aurait le choix entre la mise aux voix de la question préalable, si elle était réclamée par un membre, aurait la priorité.»

- **Eugène PIERRE, Traité de droit politique, Editions Loysel, 1989, p. 360,361.**

وبما أن القول بخلاف ما تقدّم، وفضلاً عن مخالفته لأحكام المادة 74 معطوفة على المادة 49 من الدستور، فإنه يخالف روح وغاية وهدف الدستور الذي لا يقبل التعطيل ويوجب الإلتزام بمبدأ استمرارية المؤسسات في الدولة وانتظام أدائها والحيلولة دون أي فراغ فيها ولا سيما في رئاسة الجمهورية تلافياً للخلل الذي يحدثه شغورها في الإنتظام العام والذي يترك انعكاسات بالغة الخطورة على مؤسسات الدولة كافة ويهدّد النظام بالسقوط ويضع البلاد في المجهول ، وهو ما أكّده المجلس الدستوري في أكثر من قرار له حيث قضى بما يلي:

« وبما ان المجلس يرى ان مبدأ استمرارية السلطات الدستورية منعا لحدوث اي فراغ هو مبدأ ذو قيمة دستورية على ما اقر ذلك المجلس الدستوري الفرنسي مرارا، وعلى ما يستمد من احكام الدستور اللبناني بالذات التي تحول دون احداث اي فراغ دستوري في اي من السلطتين المشترعة والاجرائية بنصوص دستورية مفصلة وحاسمة، بحيث ينتفي التوازن بين السلطات الدستورية المستقلة اذا حيل دون الفراغ في بعضها بموجب نصوص دستورية حاسمة وأُتيح الفراغ في بعضها الآخر،

وبما أنه، تأكيدا لما سبق، نص الدستور اللبناني في مواد مختلفة منه على ملء الفراغ في السلطتين التشريعية والاجرائية، كفرض الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين اذا خلا مقعد واحد في مجلس النواب (م 41) وكان تستمر هيئة مكتب مجلس النواب في تصريف الاعمال حتى انتخاب مجلس جديد (م55) او كأن تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء في حال خلو سدة الرئاسة لاية علة كانت (م62)، أو كأن تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة او بعد استقالتها او اعتبارها مستقبلة تصريفا للاعمال بالمعنى الضيق (م64) او كفرض دورة انعقاد استثنائية حكما على مجلس النواب عند استقالة الحكومة او اعتبارها مستقبلة لمواكبة تأليف الحكومة الجديدة ونيلها الثقة (م69)، او كاجتماع مجلس النواب حكما في اليوم العاشر الذي يسبق اجل

انتهاء ولاية رئيس الجمهورية (م73) او اجتماع مجلس النواب فورا بحكم القانون لانتخاب الخلف اذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة رئيس الجمهورية او استقالته او سبب آخر، حتى اذا اتفق ان خلت الرئاسة حال وجود مجلسا لنواب منحلا تدعى الهيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الاعمال الانتخابية (م74)، او اعتبار مجلس النواب الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية بحيث يترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة قبل القيام بأي عمل آخر (م75)....».

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2005/1، تاريخ 2005/8/6، طلب ابطال القانون رقم 679 تاريخ 2005 /7/19 (تأجيل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 34، تاريخ 2005/8/11، ص: 3905 وما يليها.

وكذلك:

« بما أن انتظام أداء المؤسسات الدستورية هو أساس الانتظام العام في الدولة، وبما أن انتظام أداء المؤسسات الدستورية يقتضي قيام كل مؤسسة دستورية، ودون ابطاء، بالمهام المناطة بها، ضمن الصلاحيات المعطاة لها، وفي اطار القواعد والمبادئ التي نص عليها الدستور، وبما ان الظروف الاستثنائية تقتضي قيام المؤسسات الدستورية بواجبها ومضاعفة نشاطها لمواجهة الظروف الاستثنائية والحفاظ على كيان الدولة ومصالحها العليا، وبما أن الشغور في مؤسسة من المؤسسات الدستورية، وبخاصة رئاسة الجمهورية، يؤدي الى خلل في انتظام المؤسسات الدستورية جميعها، وبالتالي إلى خلل في الانتظام العام، وبما ان تمديد ولاية مجلس النواب لا يجوز أن تُبرر بالشغور في سدة رئاسة الجمهورية، وبخاصة أن المسؤول عن هذا الشغور هو مجلس النواب نفسه، وبما ان شغور سدة رئاسة الجمهورية واناطة صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء ترك انعكاسات سلبية وبالغة الخطورة على أداء السلطة الإجرائية، وبالتالي على مؤسسات الدولة كافة،

.....

وبما ان الفراغ في المؤسسات الدستورية يتعارض والغاية التي وجد من أجلها الدستور، ويهدد النظام بالسقوط، ويضع البلاد في المجهول...».

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2014/7، تاريخ 2014/11/28، طلب إبطال القانون المُعجّل النافذ حكماً رقم 16 تاريخ 2014 /11/11 (تمديد ولاية مجلس النواب)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 52، تاريخ 2014/12/4، ص: 4749 وما يليها.

وكذلك:

«حيث ان الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، هدفه انتظام عمل المؤسسات الدستورية من أجل استمرارية المرافق العامة في تسيير شؤون المواطنين...»

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2023/6، تاريخ 2023/5/30، طلب إبطال القانون رقم 2023/310 تاريخ 2023/4/19 (التمديد للمجالس البلدية والإختيارية)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 24، تاريخ 2023/6/8، ص: 2073 وما يليها.

وقد شدّد المجلس الدستوري أيضاً على وجوب الإسراع في انتخاب رئيس الجمهورية وعدم استسهال التشريع في مرحلة شغور سدة الرئاسة، حيث قضى بما يلي:

«وحيث إنّه نظراً لكون الأمور لا تسري على طبيعتها في فترة الشغور الرئاسي، ونظراً لأهمية موقع رئاسة الجمهورية في الهيكلية الدستورية، كونه رئيساً للدولة، ورمزاً لوحدها، والساهر على احترام الدستور، ما يجعل دور رئيس الجمهورية محورياً وأساسياً لأنه يصون وحدة الدولة وهيبتها وشرعيتها، ويحافظ على انتظام دور السلطات العامة ومؤسساتها، فإنّه يقتضي الإسراع في انتخاب الرئيس وعدم استسهال التشريع في مرحلة الشغور».

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2023/6، تاريخ 2023/5/30، طلب إبطال القانون رقم 2023/310 تاريخ 2023/4/19 (التمديد للمجالس البلدية والإختيارية)، مذكور سابقاً.

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2023/7، تاريخ 2023/6/6، طلب إبطال القانون رقم 2023/309 تاريخ 2023/4/19 (تعديل بعض مواد قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/7/19)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 24، تاريخ 2023/6/8، ص: 2099 وما يليها.

وبما أنه بالإضافة إلى كل ما تقدّم، فإن مجلس النواب كان قد انتخب سابقاً وبتاريخ 2008/5/25 رئيساً للجمهورية إبان فترة الشغور الرئاسي آنذاك خلافاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 49 من الدستور والمهل الواردة فيها، ولم يؤخذ بما طرّحه بعض النواب في تلك الجلسة لناحية وجوب تعديل أحكام تلك الفقرة قبل انتخاب رئيس الجمهورية، وإن عدم الأخذ بما طرحوه لهذه الناحية بُني على كون مجلس

النواب مجتمعاً حكماً وبقوة القانون لأجل انتخاب رئيس الجمهورية في ضوء أحكام المادة 74 من الدستور ولا يجوز له القيام بأي عمل آخر حتى ولو كان هذا العمل هو تعديل الدستور من أجل انتخاب رئيس الجمهورية، لا بل إن مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 49 من الدستور بُنيت في حينه على رأي قائل بسقوط المهل الواردة فيها تبعاً لتخطي المهل المحددة في المادة 73 من الدستور وعدم انتخاب رئيس للجمهورية خلالها وبالتالي وجوب تطبيق أحكام المادة 74 من الدستور بعد خلق سدة الرئاسة واعتبار المجلس منعقداً حكماً بقوة القانون لأجل انتخاب رئيس الجمهورية وفقاً لها، إذ نقرأ في محضر تلك الجلسة:

«الرئيس: الكلمة بالنظام للزميل بطرس حرب.

بطرس حرب: شكراً دولة الرئيس،

قد يصعب على أي منا في جو هذا الاحتفال الوطني والعربي والدولي أن يقف معترضاً على آلية تسمح بانقاذ البلاد من الورطة التي وقعت فيها. إلا أنني في معرض ما أقوم به لا أخرج إطلاقاً على ما تم الاتفاق عليه في الدوحة ولا أنكث بوعد أو بتوقيع قمننا به لانقاذ البلاد. إلا ان مداخلة اليوم تنحصر في تأكيد إلتزامي بتأييد العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية أولاً واعتراضي ينحصر في الآلية المعتمدة لانتخاب الرئيس المقبل.

دولة الرئيس،

كلنا نعلم أننا إذا تخطينا المهلة الدستورية المحددة في المادة 49 من الدستور اللبناني وهي مهلة الشهرين تخلو سدة الرئاسة، وأشاطر الزملاء الكرام الذين فسروا هذا الامر بأنه ينطبق على المادة /74/. إنما أسأل زملائي الكرام: هل نصت المادة /74/ من الدستور على أنه يجوز إسقاط المهل التي فرضتها المادة /49/ في فقرتها الثالثة التي لم تتل الآن في مطلع هذه الجلسة؟ ولماذا اللف والدوران ولكي لا نعد الى تعديل هذه المادة من الدستور فنعمل على انتخاب رئيس لا نترك شائبة حول انتخابه ونبقي هذا السيف من الشك حول الآلية المعتمدة. وما هو مصير الانتخابات الرئاسية في كل مرة يمكن أن تطرح علينا ويقف فريق من اللبنانيين ليقول لدي الثلث ولن أشارك في

الانتخابات حتى انتهاء مهلة الشهرين وعندئذ نطبق مرة ثانية المادة /74/ وننتخب من حظّر عليه الدستور الانتخاب دون الاستقالة قبل سنتين؟

دولة الرئيس،

أردت أن أقوم بهذه المداخلة ليس لتعكير جوّ البهجة القائم في البلاد بل على العكس من ذلك أي لتحسين رئيس الجمهورية المقبل ولكي أؤكد أن الضرورة في إنقاذ البلاد بعد أن وقعت في مجزرة كادت أن تعجز البلاد وتقسّمها.

هذه الضرورة بالذات هي التي دعت الى توفير إجماع حول انتخاب العماد سليمان. إلا أنني كنت أتمنى لو أننا اعتمدنا الآلية الدستورية المطلوبة وأكتفي في رفضي لهذه الآلية مع تأكيد تأييدي للعماد سليمان بأن أسجل هذا الرفض وأعلن عدم قبولي باتباع هذه الآلية للانتخاب وشكرا.

الرئيس: وكأنك يا شيخ بطرس تطبق الدستور وكلنا لا نطبق الدستور.

بطرس حرب: لم أقصد ذلك.

الرئيس: المادة /73/ هي المرعية الاجراء وليست المادة /74/. لانه تماما كما قلت أنت عندئذ مسألة التّمام المجلس بعد انتهاء ولاية الرئيس تخضع للمادة /73/ وبالتالي تسقط جميع المهل.

بالنظام الكلمة للرئيس حسين الحسيني.

حسين الحسيني: دولة الرئيس،

مع توجيه الشكر للمساهمات العربية والدول الصديقة وجهودكم جميعا، هذه الجهود الجبارة التي جنّبت البلاد فتنة كادت أن تقع وجنّبت البلاد كوارث كثيرة لذلك نقدم الشكر والامتنان لهذه الجهود. مع تقديرنا لهذا الحجم من الجهد لا نرى من المناسب أن نترك علامات استقهام تضر بهذا الجهد بالذات. لماذا لا نتمم هذا الجهد وهو لن يكلفنا أكثر من نصف ساعة عندما نقترح الآن في هذه الجلسة، نقترح تعليق الاحكام التي تحول دون انتخاب العماد ميشال سليمان المنصوص عنها في المادة /49/ ونلجأ الى المادة /73/ بحيث تجتمع الحكومة في قاعة جانبية وهي موجودة الآن

وتوافق لتكون المبادرة من المجلس ولا شائبة لاننا في دورة عادية وتجتمع خلال نصف ساعة يكون القانون الدستوري معدلاً والعملية الانتخابية سليمة تماماً، أرجو أن يؤخذ باقتراحي لأنه يجنبنا علامات الاستفهام ومع ذلك إذا لم يؤخذ باقتراحي ألتزم بما تقرره الاكثرية وشكراً.

الرئيس: الجواب هو نفسه يا دولة الرئيس لأننا لا نخالف الدستور بل على العكس نخالف الدستور إذا أخذنا برأيك».

- محاضر مجلس النواب اللبناني، الدور التشريعي الواحد والعشرون، العقد العادي الأول، محضر الجلسة الأولى، المنعقدة في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الأحد الواقع فيه 25 أيار 2008، برئاسة الرئيس نبيه بري، لانتخاب رئيس الجمهورية.

وبما أنه بالرجوع إلى القانون المطعون فيه، فمن الثابت أنه:

- أُقرّ من مجلس النواب في فترة الشغور الرئاسي،
- وفي جلسة حضرها أكثر من مئة نائب أي توافرت فيها الأغلبية المنصوص عليها في المادة 49 من الدستور،
- مما كان يُحتم على مجلس النواب الشروع فوراً في عملية انتخاب رئيس الجمهورية قبل مناقشة القانون المطعون فيه وإقراره لا بل قبل القيام بأي عمل مهما كان، طالما أن مجلس النواب يُعدّ مجتمعاً حكماً وبقوة القانون لأجل انتخاب رئيس الجمهورية اعتباراً من تاريخ خلوّ سدة الرئاسة سنداً لأحكام المادة 74 من الدستور.

أما وأن مجلس النواب قد ناقش و أقرّ القانون المطعون فيه قبل انتخاب رئيس الجمهورية في ظلّ الشغور الرئاسي رغم توافر الأغلبية اللازمة لهذا الإلتخاب تحت قبة البرلمان وتمّ تجاهل مداخله النائب ملحم خلف في بداية تلك الجلسة التي شدّد فيها بالنظام على وجوب مراعاة أحكام المادة 74 من الدستور وبالتالي وجوب المباشرة فوراً في عملية انتخاب رئيس الجمهورية على اعتبار أن المجلس منعقد حكماً بمقتضاها لإجراء هذا الإلتخاب، يكون مجلس النواب بذلك قد خالف أحكام المادة 74 من الدستور واستسهل التشريع في مرحلة شغور سدة الرئاسة ضارباً عرض الحائط انتظام واستمرارية عمل المؤسسات الدستورية ومُتيحاً استمرار الشغور في سدة رئاسة الجمهورية رغم انعكاساته السلبية والخطيرة على مؤسسات الدولة كافةً وتعاوضه مع الغاية التي وُجد من أجلها الدستور وتهديده النظام بالسقوط ووضع البلاد في المجهول.

وبما أن القانون المطعون فيه يكون بالتالي مستوجباً للإبطال سنداً لكل ما تقدّم.
لذلك،

يقتضي إبطال القانون المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة 74 من الدستور والمبادئ التي تنطوي عليها، لإقراره في فترة شغور سدة رئاسة الجمهورية مقدّماً على انتخاب رئيس الجمهورية على الرغم من كون مجلس النواب مجتمعاً حكماً وبقوة القانون لأجل هذا الانتخاب بمقتضى المادة 74 المذكورة خصوصاً مع توافر الأغلبية اللازمة لذلك في الجلسة التي نوقش وأقر فيها القانون المطعون فيه مما كان يُحتّم على مجلس النواب الشروع حالاً في انتخاب رئيس الجمهورية قبل مناقشة وإقرار القانون المطعون فيه أو القيام بأي عمل آخر.

ب- في مخالفة القانون المطعون فيه لأحكام المادة 36 من الدستور:

بما أن المادة 36 من الدستور تنصّ على أنه:

«تعطى الآراء بالتصويت الشفوي أو بطريقة القيام والجلوس إلا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب فتعطى الآراء بطريقة الاقتراع السري. أما فيما يختص بالقوانين عموماً أو بالاقتراع على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال».

وبما أن المجلس الدستوري قد قضى بشأن هذه المادة بما يلي:

«بما أن الغاية من نص المادة 36 هي التصويت على مسألة الثقة، وعلى القوانين بشفافية تامة ليكون الشعب مطلعاً على ما يقوم به نوابه، وبخاصة أن القوانين التي يقرها مجلس النواب، وعلى الأخص تلك المتعلقة بالمالية العامة، لها تأثيرات مباشرة عليه،
وبما أن القاعدة التي نصت عليها المادة 36 هي جوهرية وليست شكلية ولا تقبل الاستثناء لورود تعبير دائماً في النص الدستوري الواردة فيه، وقد اعتمدها النظام الداخلي لمجلس النواب في المادتين 78 و85 منه،

وبما أن الفقه الدستوري مستقر على التقيد بهذه القاعدة في التصويت على القوانين،

وبما أن التصويت العلني وبالمناداة بصوت عالٍ ليس قاعدة شكلية بل شرط ضروري للمراقبة والمحاسبة في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية،».

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2017/5، تاريخ 2017/9/22 طلب إبطال القانون رقم 45 تاريخ 2017/8/21 (استحداث بعض المواد القانونية الضريبية)؛ مذكور سابقاً.

وبما أن المجلس الدستوري قد أكد على اجتهاده هذا في قراره رقم 2019/20 تاريخ 2019/6/3 والذي جاء فيه:

«وبما ان إهمال هذه القاعدة الجوهرية في التصويت أو مخالفتها يؤدي الى اعتبار التصويت باطلاً، وبالتالي هذا البطلان ينسحب على القانون نفسه بحيث يصبح مستوجباً للإبطال في حال تم الطعن فيه وفقاً للأصول».

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2019/20 ، تاريخ 2019/6/3 ، طلب إبطال القانون رقم 129 تاريخ 2019 /4/30 (تعديل قانون تنظيم قطاع الكهرباء)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 29، تاريخ 2019/6/ 6.

وبما أنه من الثابت أنه لم تُراعَ أحكام المادة 36 من الدستور في التصويت على القانون المطعون فيه، إذ لم يجرِ التصويت على القانون بمُجملة بالناداة بالأسماء، مما يستوجب إبطاله لهذا السبب.

لذلك،

يقتضي إبطال القانون المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة 36 من الدستور.

ج- في مخالفة المطعون فيه لمبدأ وضوح المناقشات البرلمانية وشفافية أعمال السلطة الإشرافية ذي القيمة الدستورية:

بما أن المجلس الدستوري قضى في قراره رقم 2022/19 تاريخ 2022/12/22 بأن مبدأ وضوح المناقشات البرلمانية ذي قيمة دستورية لارتباطه بمبدأ السيادة الشعبية المنصوص عليه في الفقرتين (ج) و (د) من مقدمة الدستور.

يُراجَع لطفاً:

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2022/19 ، تاريخ 2022/12/22 ، طلب إبطال القانون رقم 306 تاريخ 2022 /11/3 جزئياً (تعديل قانون سرية المصارف وغيره من النصوص)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 56، تاريخ 2022/12/ 29، ص: 3751 وما يليها.

وبما أن المجلس الدستوري سبق له أن قضى وفي السياق عينه أيضاً بما يلي:

«وبما أن الدستور نص في مقدمته على أن الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية،

وبما أن الدستور نص على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية،

وبما أن الشعب في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية ينتخب نوابه دورياً ليتولوا ممارسة السلطة نيابة عنه، وتحت إشرافه ومراقبته ليتمكن من محاسبتهم في الانتخابات وتحديد خياراته،
وبما أن المراقبة والمحاسبة تقتضيان الشفافية في أعمال السلطة الاشتراعية عند إقرار القوانين».

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2017/5، تاريخ 2017/9/22 طلب إبطال القانون رقم 45 تاريخ 2017/8/21 (استحداث بعض المواد القانونية الضريبية)؛ مذكور سابقاً.

وبما أنه من الثابت أنه عند مناقشة أحكام القانون المطعون فيه وعرض بنوده ومواده للتصويت في مجلس النواب وتحديد تاريخ 2024/1/26 سادت حالة من الفوضى الشديدة أثناء الجلسة المخصصة لهذه الغاية وفقدت السيطرة على إدارة تلك الجلسة وانتفى التنظيم عن كلام النواب ومدخلاتهم فيها وهو ما انعكس على عملية التصويت فبات النواب في أغلب الأحيان لا يدرون على ماذا يجري التصويت تحديداً بحيث ثار الإلتباس والإبهام حول حقيقة الكثير مما صوت عليه وما أقره مجلس النواب وغابت الشفافية والوضوح عن المناقشات وعن عملية إقرار القانون المطعون فيه برمتها.

وبما أن أبلغ دليل على انعدام الوضوح والشفافية في مناقشات مجلس النواب بشأن القانون المطعون فيه وعملية التصويت عليه، هو عدم قدرة النواب - وبعضهم من مستدعي الطعن حالياً - من الإستحصال على نسخة عن محضر تلك الجلسة رغم تقديمهم طلباً رسمياً بهذا الشأن إلى الأمانة العامة للمجلس وانصرام أكثر من عشرين يوماً على تلك الجلسة حيث أفيدوا بأن المحضر لا يزال غير جاهز على الرغم من إحالة القانون إلى الحكومة ومن ثم إصداره ونشره، وهو ما يطرح التساؤل حول الأساس الذي اعتمد لوضع صيغة ذلك القانون النهائية المحالة إلى الحكومة طالما أن المحضر الذي يجب الإستناد إليه من أجل ذلك لا يزال غير جاهز وقد بدى التخبط واضحاً بهذا الشأن من خلال ورود بعض النصوص في القانون المطعون فيه خلافاً للصيغة التي أقرت بها في مجلس النواب وهو ما سنعالجه تفصيلاً في أسباب الطعن اللاحقة، إضافة إلى الكتب الموجهة من الأمانة العامة لمجلس النواب إلى الحكومة بعد إحالة القانون المطعون فيه إلى هذه الأخيرة بغية تصحيح بعض أحكامه أو إضافة أخرى إليه وهو ما ظهر في قرار مجلس الوزراء رقم 1 تاريخ 2024/2/8 (محضر رقم 64) بشأن إصدار القانون المطعون فيه وكالة عن رئيس الجمهورية (ربطاً نسخة عنه).

وبما أنه من الثابت إذاً أنه لم تتم مراعاة مبدأ وضوح المناقشات البرلمانية وشفافية أعمال السلطة الاشتراعية ذي القيمة الدستورية عند مناقشة أحكام القانون المطعون فيه والتصويت عليها، مما يستوجب إبطاله لهذا السبب.

لذلك،

يقتضي إبطال القانون المطعون فيه لمخالفته مبدأ وضوح المناقشات البرلمانية وشفافية أعمال السلطة الإشرافية ذي القيمة الدستورية.

د - في مخالفة القانون المطعون فيه لأحكام المادة 87 من الدستور وقوة القضية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري وإلزاميتها، بإقراره ونشره دون قطع حساب:

بما أن المادة 87 من الدستور تنص على ما يلي:

«ان حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تُعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر

موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات».

بما أنه لا بدّ من التذكير بداية بأن الموازنة لها طابع تقديري وقطع الحساب له طابع محدّد نهائي، فبعد أن تنتهي السنة المالية، يُنظّم قطع حساب الموازنة، أي حساب النفقات المصروفة فعلاً والواردات المحصلة فعلاً أثناء تلك السنة، إذ أن "قطع الحساب" أو "الحساب الختامي" للموازنة هو بيان فعلي بنتيجة تنفيذ الموازنة، أو تنفيذ النفقات والواردات العمومية حتى انتهاء المرحلة الأخيرة: أي الدفع والتحصيل. ويُصدّق "قطع الحساب" بقانون كما يُصدّق مشروع الموازنة؛ وهو يُشكّل المنطلق للموازنة وتقديراتها، في ضوء أحكام المادة 15 من قانون المحاسبة العمومية، ويُرفّق بهذا القانون جدولان، أحدهما يُفصّل الإيرادات، والآخر يتضمّن تفصيل النفقات. ويُعرض قطع حساب الموازنة، لكل سنة، على مجلس النواب ليوافق عليه قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وفقاً لأحكام المادة 87 من الدستور، وبالتالي فإن "قطع الحساب" يختلف، بصورة عامة، عن الموازنة بالأمرين التاليين:

- إن الموازنة توضع لسنة مقبلة، بينما يُنظّم قطع الحساب لسنة مالية مُنصرمة.
- إن الموازنة لها طابع تقديري، في حين أن قطع الحساب له طابع مُحدّد ونهائي؛ فقد تأتي الواردات المحصلة فعلاً أكثر أو أقل من الواردات المُقدّرة في الموازنة، كما قد تأتي النفقات المصروفة فعلاً أقل من الإعتمادات المُرصّدة في الموازنة، والتي تُمثّل الحد الأعلى المُجاز للإنفاق.

وبما أنه من الثابت في القانون المطعون فيه أنه جرى التصديق على المُقدّر (الموازنة) وتترك المُحدّد والنهائي (قطع الحساب) وكأنه لا إلزامية للترابط بين المُقدّر والمُحدّد في أحكام الدستور الذي يحظر

على المجلس إقرار الموازنة ويمنع على رئيس الجمهورية نشرها قبل إقرار وموافقة مجلس النواب على قطع الحساب، فقطع الحساب هو الممر الإلزامي لمناقشة وإقرار الموازنة.

وبما أن المجلس الدستوري قضى في قراره رقم 2017/5 بتاريخ 2017/9/22 بأن الواردات والنفقات الحقيقية تتطلب إجراء قطع حساب في نهاية كل سنة مالية، وبأن عدم إقرار موازنة عامة سنوية للدولة وعدم وضع قطع حساب لكل سنة يُشكّلان انتهاكاً فاضحاً للدستور.
يُراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2017/5، تاريخ 2017/9/22 طلب إبطال القانون رقم 45 تاريخ 2017/8/21 (استحداث بعض المواد القانونية الضريبية)؛ مذكور سابقاً.

وبما أن المجلس الدستوري في قراره رقم 2018/2 بتاريخ 2018/5/14، قضى بما حرقته:
«بما أن قطع الحساب يُعبّر عن واقع تنفيذ الموازنة وتحديد أرقام الواردات والنفقات والتوازن في ما بينهما، ويعكس مدى الالتزام بخطة عمل السنة المنصرمة، ويُمكن البرلمان من اتخاذ قرارات مبنية على معلومات حقيقية عند إقرار الموازنة أو تعديلها وفقاً لمعطيات مالية واقتصادية واكتشاف مكامن الخطر في المالية العامة، واتخاذ التدابير التصحيحية في الوقت المناسب،
وبما أن انجاز الحسابات المالية يُتيح لهيئات الرقابة القضائية، وبشكل خاص ديوان المحاسبة، تدقيق أوضاع المالية العامة، ويمكن السلطة الاشتراعية من القيام بوظيفتها الرقابية في الشق المالي من خلال مراقبة الحكومة ومحاسبتها،
وبما أنه وفقاً للدستور تجري مناقشة وإقرار الحسابات المالية للسنة المنصرمة في مجلس النواب قبل إقرار موازنة السنة اللاحقة ونشرها،
وبما أن المادة 118 من النظام الداخلي لمجلس النواب تنص على أن "يصدق المجلس أولاً على قانون قطع الحساب، ثم على موازنة النفقات ثم قانون الموازنة وفي النهاية على موازنة الواردات"،
وبما أنه يتوجب على الحكومة أن تُحيل قطع الحساب على مجلس النواب ليوافق عليه في نهاية كل عام ليبرئ ذمتها،
وبما أن قطع الحساب هو الأداة الأساسية لديوان المحاسبة لإجراء التدقيق في الحسابات العامة وفي تنفيذ الموازنة، كما هو الأداة الأساسية لمجلس النواب للقيام بدوره في المراقبة والإشراف على استخدام السلطة التنفيذية للأموال العامة،

وبما أن إقرار الموازنة بدون قطع حساب يُعطل دور وصلاحيات ومسؤوليات السلطة الإشرافية وديوان المحاسبة، ويُعطل بالتالي الرقابة المالية المناطة بموجب الدستور بالسلطتين الإشرافية والقضائية، وينتهك مبدأ الفصل بين السلطات، ويحوّل السلطة الإشرافية الى أداة بيد السلطة التنفيذية، فتُصبح عاجزة عن ممارسة رقابة جديّة عليها،

وبما أن غياب قطع الحساب يؤدي الى غياب الشفافية في جباية المال العام وإنفاقه، وبالتالي التشكيك في صدقية الموازنة العامة وتنفيذها، كما يؤدي الى فتح الباب واسعاً أمام تفشي الفساد...».

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2018/2، تاريخ 2018/5/14، طلب إبطال القانون رقم 79 تاريخ 2018/4/18 (الموازنة العامة والموازنات الملحقّة للعام 2018)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 23، تاريخ 2018/5/17، ص: 2995 وما يليها.

وبما أن المجلس الدستوري قضى أيضاً في قراره 2020/2، تاريخ 2020/4/9، بما يلي: «حيث انه بالنسبة لقانون موازنة عام 2020 فنشره قبل قطع الحساب بالنسبة للسنة السابقة يشكّل مخالفة للمادة 87 من الدستور، الا أنه يظل من الضروري معرفة ما إذا كان مجرد حصول هذه المخالفة يوجب إبطال القانون المطعون به أم أن وجود معطيات وظروف محددة يمكن أن تحول دون الإبطال».

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2020/2، تاريخ 2020/4/9، طلب إبطال القانون رقم 6 تاريخ 2020/3/5 (الموازنة العامة والموازنات الملحقّة للعام 2020)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 17، تاريخ 2020/4/23، ص: 1007 وما يليها.

وبما أن المجلس الدستوري قضى أيضاً وأيضاً في قراره رقم 2023/1، تاريخ 2023/1/5، بما يلي: «وحيث إن إقرار الموازنة بدون قطع حساب يعطل دور ومسؤوليات السلطة التشريعية وديوان المحاسبة، ويعطل بالتالي الرقابة المالية المناطة بموجب الدستور، بالسلطتين التشريعية والقضائية، ويجعل السلطة التشريعية عاجزة عن ممارسة رقابة جديّة على تلك الموازنة، وحيث ان الحكومات المتعاقبة تقاعست، منذ أكثر من خمس عشرة سنة، عن وضع قطع حساب سنوي وفقاً للأصول ووفق ما نص عليه الدستور، وتخلّفت عن وضع موازنات عامة سنوية وفقاً لما نصت عليه المواد 83 و84 و85 و86 و87 من الدستور، منذ ذلك التاريخ أيضاً، كما تقاعس مجلس النواب عن القيام بدوره الأساسي في مراقبة الحكومة وإلزامها بوضع قطع حساب سنوي واعداد موازنة عامة سنوية، وتخلّى بالتالي، هو والحكومة، عن القيام بالصلاحيات التي اناطها بهما الدستور، ما خلق حالة شاذة، وألحق ضرراً فادحاً بالمصلحة الوطنية العليا».

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2023/1، تاريخ 2023/1/5، طلب إبطال القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (الموازنة العامة للعام 2022)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 3، تاريخ 2023/1/19، ص: 201 وما يليها.

وبما أنه يتبيّن أنه على الرغم من خلوص المجلس الدستوري في قراراته المذكورة أعلاه إلى أن إقرار الموازنة العامة قَبْلَ قطع الحساب ودون وجوده، يُشكّل انتهاكاً فاضحاً للدستور ويخالف المادة 87 منه ويُعطلّ دور وصلاحيات ومسؤوليات السلطة الإشرافية وديوان المحاسبة، ويُعطلّ بالتالي الرقابة المالية المناطة بموجب الدستور بالسلطتين الإشرافية والقضائية، وينتهك مبدأ الفصل بين السلطات، ويحوّل السلطة الإشرافية إلى أداة بيد السلطة التنفيذية بحيث تُصبح عاجزة عن ممارسة رقابة جدية عليها فضلاً عن أنه يؤدي إلى غياب الشفافية في جباية المال العام وإنفاقه، وبالتالي التشكيك في صدقية الموازنة العامة وتنفيذها وإلى فتح الباب واسعاً أمام تفشي الفساد، إلا أنه لم ينته في قراراته رقم 2018/2 و 2020/2 إلى إبطال قوانين الموازنة المطعون فيها آنذاك،

إذ اعتبّر في القرار رقم 2018/2 أنه: «لا يجوز للحالة الشاذة المتمثلة في غياب قطع الحساب لسنوات عدة، ان تحوّل دون إقرار الموازنة العامة للعام 2018، على أن يجري سريعاً ودون تباطؤ الخروج من الحالة الشاذة هذه ووضع قطع حساب وفق القواعد التي نص عليها الدستور وقانون المحاسبة العمومية، لعودة المالية العامة إلى الانتظام، ووضع حد لتسيب المال العام، وضبط الواردات والنفقات وتقليص العجز في الموازنة العامة، وممارسة رقابة فاعلة على تنفيذ الموازنة».

في حين اعتبر في القرار رقم 2020/2 أنه لا يرى ضيراً من صدور قانون الموازنة ونشره من دون قطع حساب في ظلّ الظروف الإستثنائية التي كان يمر بها لبنان قُبيل وعند إقرار قانون الموازنة العامة للعام 2020 ولا سيما منذ 2019/10/17 قبل افتتاح الدورة العادية الثانية للعام 2019 لمجلس النواب، وتحديدًا منذ 2019/10/17 وما أُضيف إليها من ظروف استثنائية في محيط ونطاق مجلس النواب كادت أن تؤدي إلى شلل العمل التشريعي.

وبما أن القانون المطعون فيه أُقرّ وصدّر ونُشر دون قطع حساب خلافاً لأحكام المادة 87 من الدستور المنوّه عنها أعلاه وخلافاً لأحكام المادة 118 من النظام الداخلي لمجلس النواب التي أوجبت على مجلس النواب أن يُصدّق أولاً على قانون قطع الحساب ثم على موازنة النفقات ثم قانون الموازنة وفي النهاية على موازنة الواردات. فتكون المخالفة الدستورية وقّعت بصورة جليّة.

وبما أن هذه المخالفة لم تحصل للمرة الأولى فقد أمسى إقرار ونشر الموازنات دون قطع حساب أمراً مُعتاداً للأسف خلافاً لأحكام الدستور ولقرارات المجلس الدستوري.

وبما أنه من الثابت في هذا المجال أن المادة 65 من موازنة العام 2017 الصادرة بالقانون رقم 66 تاريخ 2017/11/3، نصّت على ما حرفيته:

«على سبيل الإستثناء ولضرورات الإنتظام المالي العام ينشر هذا القانون وعلى الحكومة إنجاز جميع الحسابات المالية المدققة منذ 1993 وحتى سنة 2015 ضمناً خلال فترة لا تتعدى السنة إعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون. وإحالة مشاريع قوانين قطع الحساب عن السنوات التي لم تقرّ فيها الى مجلس النواب، عملاً بالأصول الدستورية والقانونية المرعية».

ولكن الحكومة لم تلتزم بمضمون هذا النص.

وبما أنه كذلك ومع إقرار موازنة العام 2019 تم إصدار القانون رقم 143 تاريخ 2019/7/31 الذي جاء في مادته الوحيدة:

«أولاً: خلافاً لأي نص مغاير يتعلّق بمنع التوظيف على أنواعه، على الحكومة خلال شهر واحد إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، تأمين الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين ديوان المحاسبة من إنجاز مهمته في تدقيق الحسابات المالية النهائية حتى سنة 2017 ضمناً.

ثانياً: على سبيل الإستثناء، ولضرورات الإنتظام المالي العام، ينشر قانون موازنة العام 2019 والموازنات الملحقة، على أن تنجز الحكومة جميع الحسابات المالية النهائية والمدققة إعتباراً من سنة 1993 حتى سنة 2017 ضمناً، وتحيل مشاريع قوانين قطع الحساب عنها بمهلة أقصاها ستة أشهر إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثالثاً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية».

ولم تتقيد الحكومة، للأسف، مرة جديدة بهذا النص.

وبما أنه بعد ذلك أقرّت موازنات الأعوام 2019 و 2020 و 2022 دون قطع حساب وصدّرت ونُشِرت حكماً بعد انصرام المهلة المنصوص عليها في المادة 57 من الدستور كونه لم يتمّ ردّها إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيها ضمن تلك المهلة.

وبما أنه وفي سياق هذا الأمر، وإبرازاً لخطورته، فإنه يتبيّن من تقارير ديوان المحاسبة المحالة إلى مجلس النواب أن أموالاً عامة هُدِرت واخْتُلسَت ولا تزال تُخْتلس وتُهدّر وأن أحداً لم يتحرّك لوضع حدّ لذلك.

وبما أنه على الرغم من كل ما تقدّم، أُقرّ ونُشر القانون المطعون فيه دون قطع حساب، وجاء في المادة 95 منه ما حرفيته:

«الحسابات المالية المدققة منذ 1993 وحتى سنة 2022 ضمناً

على سبيل الاستثناء ولضرورات الانتظام المالي العام ينشر هذا القانون وعلى الحكومة انجاز عملية انتاج جميع الحسابات المالية المدققة منذ 1993 وحتى سنة 2022 ضمناً خلال مهلة لا تتعدى السنة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ، وإحالة مشاريع قوانين قطع الحساب عن السنوات التي لم تقرر فيها الى مجلس النواب، عملاً بالاصول الدستورية والقانونية المرعية» .

أي مرة جديدة تقوم السلطتين التشريعية والتنفيذية بتمرير الموازنة مع الوعود البراقة بإنجاز قطع الحساب، مستعيدة نفس النص الذي كان يوضّح بهذا الشأن في القوانين السابقة، غير آبهة بأحكام الدستور وقرارات المجلس الدستوري.

وبما أنه من الثابت إذاً أن السلطتين التشريعية والتنفيذية لم تُمارسا دورهما وصلاحيّاتهما المناطة بهما بمقتضى الدستور من أجل إنفاذ ما قضى به قرار المجلس الدستوري رقم 2018/2 لناحية القيام سريعاً ودون تباطؤ بالخروج من الحالة الشاذة ووضع قطع حساب وفق القواعد التي نص عليها الدستور وقانون المحاسبة العمومية، على الرغم من تمتّع هذا القرار بقوة القضية المحكمة وإلزاميته اتجاه جميع سلطات الدولة والمراجع القضائية والإدارية عملاً بالمادة 13 من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 1993/250 وتعديلاته والمادة 52 من قانون نظامه الداخلي رقم 2000/243 وتعديلاته، بحيث تمّ التمادي في هذا الإنتهاك الدستوري والإستمرار في إقرار الموازونات ونشرها دون قطع حساب وصولاً إلى قانون الموازنة العامة للعام 2024 المطعون فيه على الرغم أيضاً من انتفاء الظروف الإستثنائية التي بُني عليها قرار المجلس الدستوري رقم 2020/2.

وبما أنه بات من الواجب وضع حدّ نهائي لهذه المخالفة الدستورية، أمام عدم مبالاة السلطتين التشريعية والتنفيذية بما قضى به المجلس الدستوري خصوصاً في قراره رقم 2018/2 والتمادي في مخالفة أحكام المادة 87 من الدستور على النحو المُفصّل أعلاه بإقرار ونشر القانون المطعون فيه دون قطع حساب، علماً أن مخالفة قوّة القضية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري التي توجب على السلطة التشريعية الالتزام بنتيجة تلك القرارات بالنسبة للتشريعات التي تقوم بوضعها، بعد صدورها، تُفضي إلى إبطال التشريع المخالف وفق ما قضى به مجلسكم الموقر في قراره رقم 2020/4 تاريخ 2020/7/22.

يُراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2020/4، تاريخ 2020/7/22، طلب إبطال القانون رقم 7 تاريخ 2020/7/3 (تحديد آلية التعيين في الفئة الأولى في الإدارات العامة وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 31، تاريخ 2020/7/23.

وبما أننا بالتالي أمام ظاهرة خطيرة جداً بحيث أن قرارات المجلس الدستوري لم تُعد تحترم لا من الحكومة ولا من مجلس النواب مما يعني الاستخفاف بالدستور وبالقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري وبالتالي بقراراته التي اكتسبت قوة القضية المحكمة وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من الكتلة الدستورية مما يقتضي وضع حد لهذا التمادي المضّر بالمال العام وبالدستور من خلال جَعْلِهِ وجهة نظر.

وبما أنه سنداً لكل ما تقدّم، يتوجّب إبطال القانون المطعون فيه لا سيّما أن السلطتين التشريعية والتنفيذية لم تُبالِ طوال أكثر من ست سنوات بما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 2018/2 للاحية وجوب الإسراع بوضع قطع الحساب والخروج من هذه الحالة الشاذة دون تباطؤ، مُعتبرة - عن غير حق - أن عدم إبطال المجلس الدستوري للموازنات المُخالفة لأحكام المادة 87 من الدستور يُجيز لها الإستمرار في هذه المخالفة.

لذلك،

يقتضي إبطال القانون المطعون فيه لمُخالفته أحكام المادة 87 من الدستور و قوة القضية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري وإلزاميتها.

هـ - في مخالفة القانون المطعون فيه لأحكام المادتين 18 و 51 من الدستور بورود المادتين الثانية والثالثة منه خلافاً لما أقرّه مجلس النواب، إضافة إلى عدم إقراره لموازنة الواردات المُتمثلة بالجدول رقم (2) المُلحَق بالقانون المطعون فيه:

بما أن المادة 18 من الدستور تنصّ على أن: «... لا يُنشر قانون ما لم يُقرّه مجلس النواب».

وبما أن المادة 51 من الدستور تنصّ على ما يلي:

« يُصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المُحدّدة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها

المجلس، ويطلب نشرها، وليس له أن يُدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها».

وبما أنه يُستفاد من أحكام هاتين المادتين أنهما لا تمنعان فقط إصدار ونشر قانون لم يُقرّه مجلس النواب وإنما تحظران أيضاً إصداره ونشره خلافاً لصيغته الحرفيّة التي أقرّها مجلس النواب سواء من خلال الزيادة على تلك الصيغة أو الإنقاص منها أو تعديلها بأي شكل من الأشكال.

وبما أن المادة 118 من النظام الداخلي لمجلس النواب حدّدت أصول وكيفيّة التصويت على قانون الموازنة، فنصّت على أن: « يُصدّق المجلس أولاً على قانون قطع الحساب، ثم على موازنة النفقات ثم قانون الموازنة وفي النهاية على موازنة الواردات».

وبما أن الفوضى العارمة في إدارة جلسة إقرار القانون المطعون فيه انعكست على مواد وأرقام قانون الموازنة، وأدّت إلى عدم التصويت على موازنة الواردات والتي تُمثّل الجدول رقم (2) المُلحق بالقانون المطعون فيه والمحال إليه بمقتضى المادة 3 منه.

وبما أنه بالفعل فقد انتهت الجلسة دون معرفة قيمة الإيرادات أو النفقات المقدّرة، فبعد تأجيل إقرار المادتين 2 و3 من القانون المطعون فيه حتى نهايتها، تحسباً لتعديلات يمكن أن تطرأ أثناء درس المواد، إلّا أنّ العودة إليهما في ختامها تمت دون أي نقاش أو حتى عرض لأرقام جديدة سواء بالنسبة للإعتمادات أم بالنسبة للواردات، وعلى الرغم من محاولة بعض النواب السؤال خلال الجلسة عن الأرقام التي تمّ التصويت عليها وكيف أصبحت، لم يتلقوا أي جواب من رئيس المجلس.

وبما أنه أمام هذا الواقع فإنه من المفترض أن ما تمّ التصويت عليه وإقراره هو نصّ المادتين 2 و3، كما عدلتها لجنة المال والموازنة، ودون إدخال أي تعديل عليهما على اعتبار أن أياً من النواب أو الحكومة لم يقترح هكذا تعديل خلال الجلسة، إلّا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد تبين من صيغة القانون المطعون فيه كما جرى نشرها في الجريدة الرسمية:

- أن مجموع الاعتمادات المفتوحة في المادة الثانية منه ارتفع في الجزء الأول من 269.177.196.781.000 ليرة لبنانية إلى 276.498.952.420.000 ليرة لبنانية؛ وفي الجزء الثاني من 25.936.271.580.000 مليار ليرة لبنانية إلى 31.936.271.580.000 مليار ليرة لبنانية، ليرتفع مجموع الإعتمادات، بالنتيجة، من 295.133.468.4521.000 مليار ليرة لبنانية إلى 308.435.224.000.000 مليار ليرة لبنانية.

- وفي المقابل، ارتفع تقدير الواردات في المادة الثالثة أيضاً من 295.113.468.451.000 مليار ليرة لبنانية إلى 308.435.224.000.000 مليار ليرة لبنانية.

وبما أن ذلك يستوجب إبطال أحكام المادتين 2 و3 من القانون المطعون فيه لمخالفتها أحكام المادتين 18 و51 من الدستور، كونهما وردتا في متنه خلافاً لما أقرّه مجلس النواب.

وبما أنه يتبيّن كذلك أنه أُلْحِقَ بالقانون المطعون فيه، بصيغته المنشورة في الجريدة الرسمية، الجدول رقم (2) وهو جدول إجمالي بالواردات المقدّرة للموازنة العامة للعام 2024 والمُشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 3 من القانون المطعون فيه، على الرغم من أن مجلس النواب لم يصوّت على موازنة الواردات بعد انتهائه من التصويت على مواد القانون المطعون فيه وفق ما تقتضيه المادة 118 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وبالتالي فإن المجلس لم يصوّت على هذا الجدول ولم يُقرّه أو يوافق عليه.

وبما أنه وبالبناء على كل ما تقدّم، يكون الجدول رقم (2) المُلْحَقَ بالقانون المطعون فيه والمُتعلّق بالواردات، بحكم العدم لمخالفته أحكام المادتين 18 و 51 من الدستور، ما يستوجب إعلان بطلانه لهذا السبب وكذلك إبطال المادة 3 من القانون المطعون فيه التي تُحيل إلى ذلك الجدول.

وبما أن إبطال المادتين 2 و 3 من القانون المطعون فيه المُتعلّقين بالإعتمادات والواردات والجدول رقم (2) المُلْحَقَ بذلك القانون المُحال إليه في المادة 3 منه، ينسحب بدوره على المادة الأولى منه التي تنصّ على تحديد أرقام الموازنة العامة للسنة المالية موضوعها وفقاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة، وبالتالي إبطال الأحكام الأساسية في قانون الموازنة وهي المُتعلّقة بتقدير النفقات والواردات وفق ما يُستفاد من أحكام المادتين 3 و 5 من قانون المحاسبة العمومية، وهذا ما يوجب إبطال القانون المطعون فيه برُمّته على اعتبار أنه لا موازنة دون تقدير النفقات والواردات وفق ما يتبيّن أحكام المادة 83 من الدستور وأحكام قانون المحاسبة العمومية المنوّه عنها أعلاه.

لذلك،

يقتضي إبطال القانون المطعون فيه، وإلا إبطال المادتين 2 و 3 منه والجدول رقم (2) المُتعلّق بالواردات المُلْحَقَ بذلك القانون والمُحال إليه في المادة 3 منه، لمخالفته أحكام المادتين 18 و 51 من الدستور.

2- في مخالفة المادتين 39 و 40 من القانون المطعون فيه لأحكام المادة 83 من الدستور كونهما

من فرسان الموازنة، و مخالفتها لقوة القضيّة المحكمة لقرارات المجلس الدستوري وإلزاميّتها:

بما أن المادتين 39 و 40 من القانون المطعون فيه تتضمّنان على التوالي تعديل المادتين 3 و 4 من قانون طابع المختار رقم 2001/273 تاريخ 2001/1/5.

وبما أنه سبق للمجلس الدستوري في قراره رقم 2023/1 بتاريخ 2023/1/5 أن قضى بإبطال المادة 89 من قانون الموازنة العامة للعام 2022 (القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15) المتضمنة تعديل المادة 4 من قانون طابع المختار رقم 2001/273 وتعديلاته والمُشابهة للمادة 40 من القانون المطعون فيه، لكونها من فرسان الموازنة ، إذ قضى المجلس الدستوري في قراره المذكور بما يلي:

« وحيث إنه يتبين أن نص المادة 89 برّمته لا يمت الى الموازنة بصلة، إذ أنه من النصوص التي تعدل قانوناً سبق اقراره، فينبغي ان ينضوي في صلب القانون المعدل لكي يسهل الاطلاع عليها، ولا يجوز ان يدس في قانون الموازنة العامة، وحيث إن المادة 89 المطعون فيها تعتبر فارساً من فرسان الموازنة، وبالتالي مخالفة للدستور، وتحديداً المادة 83 منه، فيقتضي اعلان عدم دستوريته وابطالها لهذا السبب».

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2023/1، تاريخ 2023/1/5، طلب إبطال القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (الموازنة العامة للعام 2022)؛ مذكور سابقاً.

وبما أنه من الثابت إذاً أن المادتين 39 و 40 من القانون المطعون فيه لا ترتبطان مباشرة بالموازنة ولا علاقة لهما بها لا لجهة تقدير النفقات والواردات ولا لجهة تنفيذ الموازنة وهما تُعدّان قانوناً سبق إقراره فكان ينبغي أن تنضويا في صلب القانون المُعدّل لا أن تُدسّ في قانون الموازنة، وبالتالي فهما من فرسان الموازنة، فتكونان مُخالفتان لأحكام المادة 83 من الدستور، مما يستوجب إبطالهما.

وبما أن المادتين 39 و 40 المذكورتين مُخالفتين كذلك لقوة القضية المحكمة لقرار المجلس الدستوري رقم 2023/1 بتاريخ 2023/1/5 وإلزاميته، المُكرّسة بالمادة 13 من قانون إنشائه رقم 1993/250 وتعديلاته والمادة 52 من قانون نظامه الداخلي رقم 2000 /243 وتعديلاته، على اعتبار أن القرار المذكور أبطل نصاً مُشابهاً للمادة 40 من القانون المطعون فيه وهو نص المادة 89 من قانون الموازنة العامة للعام 2022، مما يوجب إبطال المادتين 39 و 40 المنوّه عنهما عملاً باجتهاد المجلس الدستوري المُستقرّ على أن مخالفة قوة القضية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري تُفضي إلى إبطال التشريع المُخالف.

يُراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2020/4، تاريخ 2020/7/22، طلب إبطال القانون رقم 7 تاريخ 2020/7/3 (تحديد آلية التعيين في الفئة الأولى في الإدارات العامة وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة)؛ مذكور سابقاً.

لذلك،

وبالإستناد إلى ما تقدّم، يقتضي إبطال المادتين 39 و 40 من القانون المطعون فيه لمخالفتها أحكام المادة 83 من الدستور كونها من فرسان الموازنة فضلاً عن مخالفتها لقوة القضيّة المحكمة لقرارات المجلس الدستوري وإلزاميتها.

3- في مخالفة الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 46 من القانون المطعون فيه لأحكام المادتين 18 و 51 من الدستور كون مجلس النواب كان قد حذف تلك الفقرة من نص المادة المذكورة، فضلاً عن مخالفتها لمبدأي المساواة والعدالة الإجتماعية المنصوص عليهما في البندين (ج) من مقدّمة الدستور وفي المادة 7 من الدستور:

بما أن المادة 46 من القانون المطعون فيه تنصّ على تعديل المادة 32 من قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته، التي تُحدّد معدّل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية، وقد خصّصت الفقرة ما قبل الأخيرة من تلك المادة شركات الأموال بضريبة نسبية قدرها 17% خلافاً لباقي المكلفين الذين يصل معدّل ضريبتهم إلى 25%، حيث جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة من تلك المادة ما حرفيته:

«أما أرباح شركات الأموال (الشركات المغفلة - الشركات المحدودة المسؤولة - شركات التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء الموصين) فتخضع لضريبة نسبية قدرها 17% (سبعة عشر بالمئة)». وبما أن مجلس النواب إبّان إقراره للقانون المطعون فيه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2024/1/26 ألغى هذه الفقرة من المادة 46 المذكورة بحيث أخضع شركات الأموال لمعدّل الضريبة الذي يخضع له جميع المكلفين، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك وردت تلك الفقرة في نسخة القانون المطعون فيه المنشورة في الجريدة الرسمية خلافاً لأحكام المادتين 18 و 51 من الدستور، مما يقتضي معه إبطالها وحذفها. وعلى سبيل الإستطراد،

بما أن الفقرة (ج) من مقدمة الدستور تنص على أن: «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل».

وبما ان المادة 7 من الدستور تنص على ما يلي: «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم».

وبما أن مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادئ الدستورية العامة التي نص عليها الدستور في مقدمته وفي المادة السابعة منه، والذي أقره العلم والاجتهاد الدستوري، واعترف له بالقيمة الدستورية، بمعزل عن أي نص صريح في متن الدستور.

يُراجَع لطفاً:

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2000/3، تاريخ 2000/6/15، طلب إبطال القانون رقم 217 تاريخ 2000 /5/29 (إلغاء الفقرة 7 من المادة الأولى من القانون رقم 641 تاريخ 1997/6/2)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 27، تاريخ 2000/6/22، ص: 2071 وما يليها.

وبما أن مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، وهو يجد أساسه الدستوري في صلب الدستور نفسه، ولا سيما في مقدمة الدستور وفي المادة السابعة منه، ومؤدى ذلك أن يكون القانون واحداً في معاملته للجميع، سواء كان يقرر حماية أو كان يضع قيوداً.

يُراجَع لطفاً:

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 99/2، تاريخ 1999/11/24، طلب إبطال القانون رقم 140 تاريخ 1999 /10/27 (صون الحق بسرية المخابرات)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 57، تاريخ 2000/12/ 2، ص: 3375 وما يليها.

وبما أن القانون ينبغي إذاً أن يكون واحداً لجميع الأشخاص الذين يقعون في نفس الوضع القانوني أو في أوضاع قانونية متشابهة أو متماثلة.

يُراجَع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2012/2، تاريخ 2012/12/17، طلب إبطال القانون رقم 244 تاريخ 2012/11/13 (ترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام من حملة الإجازة اللبنانية في الحقوق إلى رتبة ملازم أول)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 53، تاريخ 2012/12/20، ص: 6065 وما يليها.

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2014/3، تاريخ 2014/6/3، طلب إبطال القانون رقم 290 تاريخ 2014 /5/7 (تثبيت كتاب العدل بعد إجراء مباراة محصورة)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 24، تاريخ 2014/6/ 5، ص: 1677 وما يليها.

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2017/5، تاريخ 2017/9/22، طلب إبطال القانون رقم 45 تاريخ 2017/8/21 (استحداث بعض المواد القانونية الضريبية)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 45، تاريخ 2017/9/25، ص: 3367 وما يليها .

وبما أن المساواة المنصوص عليها في الدستور اللبناني هي المساواة بين اللبنانيين في الحقوق والواجبات التي تتطلب أن يخضع جميع الأشخاص الموجودين في أوضاع مماثلة للنظام القانوني عينه، وأن يعاملوا بالطريقة عينها، بدون امتياز أو تمييز،

« *L'égalité exige que toutes les personnes placées dans des situations identiques soient soumises au même régime juridique, soient traitées de la même façon, sans privilège et sans discrimination* ».

Raymond Odent, *Contentieux administratif*, Dalloz, T. II., p. 353.

وبما أن مبدأ المساواة يحتل مكانةً فريدةً بين الحقوق الأساسية، إذ يشكّل حقاً أساسياً في حدّ ذاته وهو في الوقت عينه شرطاً لممارسة حقوق أساسية أخرى مكرّسة في الدستور وفي اجتهاد المجلس الدستوري، كمساواة اللبنانيين في الوظيفة العامة، وفي حق الاقتراع والتمثيل السياسي، والمساواة بين المنتفعين من خدمات المرفق العام، والمساواة أمام الفرائض العامة والضرائب، وأمام القضاء، وغيرها، ما يجعله مفهوماً واسعاً يشمل في نطاقه حقوقاً أساسية أخرى.

يُراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2022/19، تاريخ 2022/12/22، طلب إبطال القانون رقم 306 تاريخ 2022/11/3 جزئياً (تعديل قانون سرية المصارف وغيره من النصوص)؛
مذكور سابقاً.

وبما أن الدستور اللبناني ولئن خلا من تحديد عام لمعنى "العدالة الاجتماعية" المقصودة في الفقرة (ج) من مقدّمة الدستور، إلا أن المجلس الدستوري في قراره رقم 2002/1/2002 تاريخ 2002/1/31 قد أوضح مفهومها في الحثيّة التالية:

« وبما أن الدستور اللبناني قد خلا من تحديد عام لمعنى العدالة الاجتماعية، إلا انه أوجد مفهوماً تطبيقياً لها في بعض المواضيع التي حَجَزها للقانون الضامن لهذه العدالة، ومن أبرز هذه المواضيع الملكية، التي جعلها الدستور في حِمى القانون وفرض التعويض العادل لمصلحة من نزعته عنه ملكيته مما يؤلّف بحد ذاته مفهوماً تطبيقياً للعدالة الاجتماعية، وكذلك الأمر الفرائض العامة كالضرائب التي اقر الدستور بأن يخضع لها جميع اللبنانيين على حدّ سواء وبشكل عادل فلا يلحق غبن بفئة من جرائها ولا تخضع لها منطقة من إقليم الدولة دون أخرى، وهذا ما عبّرت

عنه صراحة المادة 81 من الدستور بشأن شمول الضريبة المُحدثة بقانون اقليم الدولة بأكمله دون استثناء، وهذا كله يؤلّف أيضاً في الموضوع الضريبي مفهوماً تطبيقياً للعدالة الاجتماعية، فلا تُعتبر جباية الأموال في ذاتها، أي مصلحة الدولة بأن تستحصل على إيراداتها الواجب والمشروع، هدفاً يؤثّر القانون بمنحه حمايته دون أن يوازنه مع سواه من الاعتبارات الناجمة عن أن الاصل في النظام الضريبي، كما سبق، ان يكون قائماً على العدالة الاجتماعية بمفهومها أعلاه».

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2002/1، تاريخ 2002/1/31، طلب إبطال القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المُضافة)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 8، تاريخ 2002/2/7، ص: 871 وما يليها.

وبما أنه من الثابت أن الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 46 من القانون المطعون فيه تُشكّل انتهاكاً فاضحاً لمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء والفرائض والواجبات العامّة والضرائب ولمبدأ العدالة الاجتماعية، إذ أنها تُميّز بين شركات الأموال وسائر المكلفين الخاضعين لضريبة الدخل على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية لناحية مُعدّل الضريبة دون أي مُبرّر، وبالتالي فهي تُميّز بين من هم في أوضاع ومواقع قانونية واحدة أو أقلّه متشابهة.

وبما أن خير دليل على هذا التمييز هو ما ورد صراحة في الفقرة الأخيرة من الصفحة (7) من تقرير لجنة المال والموازنة بشأن القانون المطعون فيه، حيث جاء فيه:

«وفي ما خص ضريبة الدخل، استمرّ محاسبة شركات الأموال من بين المكلفين بهذه الضريبة إذ تكلف شركات الأموال بنسبة 17% على كامل أرباحها، في حين يبلغ معدّل هذه الضريبة على الرواتب والأجور وسائر المداخل 25% على المبالغ التي تزيد على مليارين و 470 مليون ليرة».

وبما أن الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 46 من القانون المطعون فيه تكون مستوجبة الإبطال سناً لكل ما ورد أعلاه.

لذلك،

وبالإستناد إلى ما تقدّم، يقتضي إبطال الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 46 من القانون المطعون فيه لمخالفتها أحكام المادتين 18 و 51 من الدستور كون مجلس النواب كان قد حذف تلك الفقرة من نص المادة المذكورة، فضلاً عن مخالفتها لمبدأي المساواة والعدالة الاجتماعية المنصوص عليهما في البندين (ج) من مقدّمة الدستور وفي المادة 7 من الدستور.

4- في مخالفة المادة 56 من القانون المطعون فيه لأحكام المادة 83 من الدستور كونها من فرسان الموازنة فضلاً عن مخالفتها لأحكام المادتين 18 و 51 من الدستور لناحية تجديد مدة التسع سنوات التي تضمّنتها في فقرتها الثانية:

بما أن المادة 56 من القانون المطعون فيه تتضمن تعديل المادة 60 من الصادر بتاريخ 1926/5/25 (إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية).

وبما أنه من الثابت أن هذه المادة لا ترتبط مباشرة بالموازنة ولا علاقة لها بها لا لجهة تقدير النفقات والواردات ولا لجهة تنفيذ الموازنة وهي تُعدّل قانوناً سبق إقراره فكان ينبغي أن تنص في صلب القانون المُعدّل لا أن تُدسّ في قانون الموازنة وبالتالي فهي من فرسان الموازنة، فتكون مخالفة لأحكام المادة 83 من الدستور ما يوجب إبطالها.

وبما أن ما يؤكّد أن هذه المادة هي من فرسان الموازنة، هو أنها كانت قد وردت في مشروع قانون الموازنة العامة للعام 2022 كما عدّلته لجنة المال والموازنة (المادة 110 - في الباب الرابع: مواد متفرقة) إلا أن مجلس النواب قرّر أثناء إقرار القانون المذكور إعادتها إلى اللجان على اعتبار أنها من فرسان الموازنة وينبغي دراستها وإقرارها كقانون مستقلّ وليس من ضمن قانون الموازنة.

وبما أنه وعلى سبيل الإستطراد، فإن مجلس النواب كان قد ألغى أثناء إقراره لهذه المادة إمكانية تجديد مدة التسع سنوات الواردة في فقرتها الثانية، مما يستوجب إبطال وحذف عبارة «قابلة للتجديد لمرة واحدة» الواردة بعد عبارة «وتسع سنوات» في السطرين الثالث والرابع من الفقرة الثانية من المادة 56 من القانون المطعون فيه، لمخالفتها أحكام المادتين 18 و 51 من الدستور كؤن مجلس النواب حذفها ولم يقرّها ولم يوافق عليها.

لذلك،

وبالإستناد إلى ما تقدّم، يقتضي إبطال المادة 56 من القانون المطعون فيه لمخالفتها أحكام المادة 83 من الدستور كونها من فرسان الموازنة؛ وإلا إبطال عبارة «قابلة للتجديد لمرة واحدة» الواردة بعد عبارة «وتسع سنوات» في السطرين الثالث والرابع من الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، لمخالفتها أحكام المادتين 18 و 51 من الدستور كؤن مجلس النواب حذفها ولم يقرّها ولم يوافق عليها.

5- في مخالفة المادة 87 من القانون المطعون فيه لمبدأي المساواة والعدالة الإجتماعية المُكرّسين في الفقرة (ج) من مقدّمة الدستور والمادة 7 منه، ومخالفتها لقوة القضيّة المحكمة لقرارات

المجلس الدستوري وإلزاميتها، وانتهاكها لمبدأي استقلالية القضاء والفصل بين السلطات المرعيين
بأحكام المادة 20 من الدستور والفقرة (هـ) من مقدمته، فضلاً عن مخالفتها لأحكام المادة 83
من الدستور كونها من فرسان الموازنة:

بما أن المادة 87 من القانون المطعون فيه تنصّ على إجراء تسوية على التكاليف غير المُسدّدة المُتعلّقة بضريبة الدخل وبالضريبة على القيمة المُضافة المُعترض عليها أمام لجان الاعتراضات والتي لم يتمّ البتّ بها لغاية تاريخ نشر القانون المطعون فيه، بحيث تُحدّد قيمة التسوية بخمسين بالمئة من قيمة الضرائب المُعترض عليها فقط وتُنزّل قيمة غرامات التحقّق والتحصيل المتوجّبة وإذا كان قد تمّ تقسيط هذه الضريبة فيُحسّم الجزء المُسدّد منها سابقاً.

وبما أن سبق للمجلس الدستوري في قراره رقم 2023/1 تاريخ 2023/1/5 أن قضى بإبطال المادة 21 من قانون الموازنة العامة للعام 2022 (القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15) المُماثلة تماماً لا بل المُطابقة لأحكام المادة 87 من القانون المطعون فيه، حيث جاء في ذلك القرار :

«حيث ان المادة 21 من القانون المطعون فيه تنص على اجراء تسوية على التكاليف غير المسددة المتعلقة بضريبة الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة عن أعمال العام 2020 وما قبل، المعترض عليها أمام لجان الاعتراضات والتي لم يتم البت بها لغاية 2022/3/31، بحيث تحدد قيمة التسوية بخمسين بالمئة من قيمة الضرائب المعترض عليها فقط دون غرامات التحقق والتحصيل التي كانت متوجبة أو إذا كان قد تم تقسيط هذه الضريبة، فيحسم الجزء المسدد منها سابقاً،

وحيث ان التسوية الضريبية المنصوص عليها في المادة 21 المذكورة أعلاه، أعفت مكلفين تخلفوا عن القيام بواجبهم بتسديد الضرائب المفروضة عليهم بموجب القانون، من جزء من هذه الضرائب، بينما سدد المكلفون الذين هم في موقع قانوني مماثل لهم الضرائب المتوجبة عليهم بكاملها التزاماً منهم بتنفيذ القانون،

وحيث انه ينبغي التقيد بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين بدون تمييز او تفضيل وفق ما جاء في الفقرة (ج) من مقدمة الدستور، ووفق ما نصت عليه المادة السابعة من الدستور التي جاء فيها "ان كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم"،

وحيث ان الدستور، في الفقرة (ج) من مقدمته، جعل العدالة الاجتماعية والمساواة ركنين من أركان الجمهورية الديمقراطية البرلمانية اللبنانية،

وحيث ان نص المادة 21 من القانون المطعون فيه، لم يميز بين اللبنانيين وحسب، انما ميّز بينهم لصالح متخلفين عن القيام بواجبهم بتسديد الضرائب المتوجبة عليهم بموجب القانون، وأعفاهم من جزء منها، بينما التزم مواطنون، في موقع قانوني مماثل لهم، بتسديد ما عليهم ضمن المهل المحددة، وحيث ان التسوية الضريبية المنصوص عليها في القانون المطعون فيه تتعارض مع مفهوم العدالة الاجتماعية لأنها لم تساو بين المواطنين في استيفاء الضرائب والرسوم، وانتهكت بالتالي مبدأ العدالة الاجتماعية،

وحيث ان التسوية الضريبية، كما وردت في المادة 21 من القانون المطعون فيه من شأنها تشجيع المواطنين على التخلف عن تسديد الضرائب المتوجبة عليهم، وحمل الذين دأبوا على الالتزام بتأدية واجبهم الضريبي، على التهرب من تسديد الضرائب المتوجبة عليهم، أملاً بصدور قوانين اعفاء ضريبي لاحقاً،

وحيث ان قانون التسوية الضريبية فضلا عن انه يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين ومبدأ العدالة الضريبية، فانه يؤدي الى التفريط بالمال العام، وبالتالي زيادة العجز في الموازنة العامة، في وقت تزداد فيه الضرائب والرسوم على سائر المواطنين من أجل تغذية الموازنة وتخفيض العجز المتنامي فيها،

وحيث فضلا عما تقدّم ان ما تضمنته المادة 21 من قانون الموازنة العامة لا علاقة له بالموازنة، لا لجهة تقدير النفقات والواردات، ولا لجهة تنفيذ الموازنة، ولا لجهة مبدأ سنوية الموازنة، وتعتبر بالتالي من فرسان الموازنة،

وحيث ان الجهة المستدعية تدلي أيضاً، ان أحكام المادة 21 المذكورة تمثل استباقاً لقرارات لجان الاعتراضات على الضرائب وتسوية لنزاعات عالقة أمامها قبل البت بها،

وحيث ان لجان الاعتراضات على الضرائب هي لجان ذات صفة قضائية وفق ما يستفاد من أحكام المادة 100 وما يليها من قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته،

وحيث ان المجلس الدستوري أخضع اللجان ذات الصفة القضائية بتشكيلها وأعمالها وقراراتها للضمانات المنصوص عليها في المادة 20 من الدستور فافرضاً استقلاليتها عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستورياً، وفق ما قضى به في القرارين رقم 2014/6، تاريخ 2014/8/6 ورقم 2017/3 تاريخ 2017/3/30،

وحيث ان المجلس الدستوري قضى في قراره رقم 2012/2 بتاريخ 2012/12/17، بأنه لا يجوز للسلطة الاشتراعية ان تستبق قرار القضاء بشأن نزاع معروض عليه، ووضع قانون يتناول هذا النزاع، والا كان مخالفاً لمبدأ استقلالية السلطة القضائية ولمبدأ الفصل بين السلطتين الاشتراعية والقضائية، وحيث ان المادة 21 من القانون المطعون فيه استنبتت قرارات هذه اللجان وفرضت تسوية على نزاعات عالقة أمامها، قبل البت بها، مخالفة لمبدأي استقلالية القضاء وفصل السلطات المرعيين باحكام المادة 20 من الدستور والفقرة (هـ) من مقدمته.

وحيث انه لكل هذه الأسباب تكون المادة 21 مستوجبة الابطال».

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2023/1، تاريخ 2023/1/5، طلب إبطال القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (الموازنة العامة للعام 2022)؛ مذكور سابقاً.

وبما أن ما قضى به المجلس الدستوري لهذه يتوافق مع ما كان قد قضى به أيضاً في قراره رقم 2018/2 تاريخ 2018/5/25 الذي أبطل فيه نص المادة 26 من قانون الموازنة العامة لعام 2018 المشابه لنص المادة 21 من قانون الموازنة العامة للعام 2022 والمادة 87 من القانون المطعون فيه.

وبما أن ما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 2023/1 و 2018/2 ينطبق تماماً على المادة 87 من القانون المطعون فيه، مما يستوجب إبطالها، استناداً لما ورد في القرارين المذكورين، لمخالفتها مبدأي المساواة والعدالة الإجتماعية المُكرَّسَيْن في الفقرة (ج) من مقدّمة الدستور والمادة 7 منه، وانتهاكها لمبدأي استقلالية القضاء والفصل بين السلطات المرعيَّين بأحكام المادة 20 من الدستور والفقرة (هـ) من مقدّمته، فضلاً عن مخالفتها لأحكام المادة 83 من الدستور كونها من فرسان الموازنة، ومخالفتها لقوة القضية المحكمة لقراري المجلس الدستوري المذكورين وإلزاميتها المُكرَّسة بالمادة 13 من قانون إنشائه رقم 1993/250 وتعديلاته والمادة 52 من قانون نظامه الداخلي رقم 2000/243 وتعديلاته، على اعتبار أن القرارين المنوّه عنهما أبطلتا نصّين مُشابهين للمادة 87 سالف الذّكر وهما المادة 21 من قانون الموازنة العامة للعام 2022 والمادة 26 من قانون الموازنة العامة لعام 2018.

لذلك،

وبالإستناد إلى كل ما تقدّم، يقتضي إبطال المادة 87 من القانون المطعون فيه للأسباب المُبيّنة

أعلاه.

6- في مخالفة المادة 91 من القانون المطعون فيه لأحكام المادتين 81 و 82 من الدستور والمبادئ الدستورية بما فيها مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور لأنها تمنح تفويضاً لا يُحيزه الدستور وانتهاكها لمبدأ استقلالية القضاء المرعي بأحكام المادة 20 من الدستور:

بما أن المادة 91 من القانون المطعون فيه أناطت بمجلس الجامعة اللبنانية تعيين الرسوم السنوية وسائر الرسوم وبدلات استعمال مرافق الجامعة على أن يخضع هذا القرار لتصديق وزير التربية والتعليم العالي ووزير المالية، وعند تعذر انعقاد مجلس الجامعة لأي سبب يُكتفى بمصادقة الوزيرين المذكورين على قرار رئيس الجامعة بهذا الشأن، وتُعتبر صحيحة ومنتجة لمفاعيلها القانونية كافة قرارات مجلس الجامعة أو من يحلّ محله بتعيين الرسوم والصادرة في المرحلة السابقة لإقرار القانون المطعون فيه ويُعتبر قرار تعيين الرسوم نافذاً حكماً في حال انقضاء شهرين على إحالة قرار رئيس الجامعة إلى وزارة التربية والتعليم العالي دون أن يُردّ أو يقترن بموافقة الوزيرين.

وبما أن المادة 81 من الدستور تنصّ على أنه: «تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز إحداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تُطبّق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء».

وبما أن المادة 82 من الدستور تنصّ على أنه: «لا يجوز تعديل ضريبة أو الغاؤها إلا بقانون».

وبما أن الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور تنصّ على أن: «النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها».

وبما أنه سبق للمجلس الدستوري أن أشار إلى أن الدستور قد اعتُبر، في طائفة من مواده، أن مواضيع مختلفة هي محجوزة للقانون ولا يجوز للمشرع التفويض بشأنها، وذلك لأهمية هذه المواضيع ولحرص المشرع الدستوري على الضمانات التي يوفرها القانون، إن لجهة الثبات والقوة، أو لجهة التعبير عن إرادة الشعب مصدر السلطات، أو لجهة الحفاظ على المال العام، وأنه من بين هذه المواضيع التي يعتبرها الدستور صراحة في حمي القانون ويحفظها حصراً له فَرَضَ الضرائب والرسوم وجبايتها (المادتان 81 و82).

يُراجَع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2002/1، تاريخ 2002/1/31، طلب إبطال القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة)؛ مذكور سابقاً.
- المجلس الدستوري، قرار رقم 2023/1، تاريخ 2023/1/5، طلب إبطال القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (الموازنة العامة للعام 2022)؛ مذكور سابقاً.

وبما أن المجلس الدستوري قضى كذلك في قراره رقم 2023/1 تاريخ 2023/1/5 بما يلي:

«وحيث إنه يستفاد من صراحة المادتين المذكورتين أعلاه، ان مجلس النواب هو الذي أناط به الدستور، دون سواه من السلطات، اختصاص فرض الضرائب وإحداثها والترخيص بجبايتها في الجمهورية اللبنانية، وذلك بموجب قوانين شاملة تطبق أحكامها على جميع الأراضي اللبنانية، دون استثناء، والمقصود بالنص الشامل انه يطبق على أراضي الدولة بكاملها، وانه يعود لمجلس النواب أيضاً، دون سواه من السلطات تعديل الضرائب أو إلغائها بموجب قانون يصدر عنه،

....

وحيث إن تخلي السلطة التشريعية عن صلاحية فرض الضريبة العمومية أو إحداثها أو السماح بتحصيلها أو تنظيم قواعد هذا التحصيل أو تعديل الضريبة أو إلغائها أو تحديد الفئات الخاضعة للتكليف أو المعفاة منه، انما يمس بمبدأ الفصل بين السلطات ويخالف المادتين 81 و 82 من الدستور».

وبما أنه من الثابت أن المادة 91 من القانون المطعون فوّضت إلى مجلس الجامعة اللبنانية- وفي حال تعذر انعقاده إلى رئيس الجامعة - سلطة تعيين الرسوم السنوية وسائر الرسوم وبدلات استعمال مرافق الجامعة على أن يقترن ذلك بمصادقة وزيرَي التربية والتعليم العالي والمالية، في حين أن تحديد هذه الرسوم وتعديلها يدخُل في إطار الميدان المحجوز لدائرة القانون وبالتالي فهو في صلب صلاحيات مجلس النواب حصراً بمقتضى المادتين 81 و 82 من الدستور ولا يجوز التخلي عنه أو تفويضه لأية جهة أخرى وإلا شكّل هذا الأمر انتهاكاً لأحكام المادتين المذكورتين وللمبادئ الدستورية المُستقرّة في هذا المجال بما فيها مبدأ الفصل بين السلطات المرعي بأحكام الفقرة (هـ) من مقدّمة الدستور، وهذا ما يستوجب إبطال المادة 91 من القانون المطعون فيه لهذا السبب.

وبما أنه من ناحية أخرى، فمن الثابت أن ثلاثة طلاب في الجامعة اللبنانية كانوا قد تقدموا بتاريخ 2023/9/7 أمام مجلس شورى الدولة بمراجعة إبطال لتجاوز حدّ السلطة طعناً بقرار مضاعفة رسوم التسجيل في الجامعة اللبنانية بأكثر من عشرة أضعاف المُصادق عليه من قبل وزيرَي المالية والتربية والتعليم العالي، لتأتي المادة 91 من القانون المطعون فيه فتسَنِّق قرار القضاء (مجلس شورى الدولة) في هذا الطعن بنصّها على أن: «تعتبر صحيحة ومنتجة لمفاعيلها القانونية كافة قرارات مجلس الجامعة أو من يحلّ محلّه بتعيين الرسوم والصادرة في المرحلة السابقة لإقرار هذا القانون».

وبما أن المجلس الدستوري قضى في قراره رقم 2012/2 تاريخ 2012/12/17 و 2023/1 تاريخ 2023/1/5، بأنه لا يجوز للسلطة الإشتراعية أن تستبق قرار القضاء بشأن نزاع معروض عليه ووضع قانون يتناول هذا النزاع، وإلا كان مخالفاً لمبدأ استقلالية السلطة القضائية ولمبدأ الفصل بين السلطتين الإشتراعية والقضائية.

يُراجَع لطفًا:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2012/2، تاريخ 2012/12/17، طلب إبطال القانون رقم 244 تاريخ 2012/11/13 (ترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام من حملة الإجازة اللبنانية في الحقوق إلى رتبة ملازم أول)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 53، تاريخ 2012/12/20، ص: 6065 وما يليها.

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2023/1، تاريخ 2023/1/5، طلب إبطال القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (الموازنة العامة للعام 2022)؛ مذكور سابقاً.

وبما أن المادة 91 من القانون المطعون فيه باستباقها قرار القضاء بشأن الطعن المعروض عليه بقرار تعيين الرسوم في الجامعة اللبنانية الصادر في المرحلة السابقة لإقرار القانون المطعون فيه واعتبارها هذا القرار صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية كافة قبل البت بصحته من قبل مجلس شورى الدولة، إنما تكون مخالفة لمبدأي استقلالية القضاء وفصل السلطات المرعيين بأحكام المادة 20 من الدستور والفقرة (هـ) من مقدمته، ما يُفضي إلى إبطالها.

لذلك،

وبالإستناد إلى كل ما تقدّم، يقتضي إبطال المادة 91 من القانون المطعون فيه للأسباب المبيّنة أعلاه.

7- في وجوب تصحيح تسمية "ضريبة" في المادتين 93 و 94 من القانون المطعون فيه واستبدالها بعبارة "غرامة" سنداً لأحكام المادتين 18 و 51 من الدستور:

بما أن المادة 93 من القانون المطعون فيه أخضعت الأرباح التي نتجت عن عمليات صيرفة استناداً لتعميم مصرف لبنان الصادر بهذا الشأن "لضريبة" استثنائية، في حين أن المادة 94 من نفس القانون أخضعت المبالغ الناتجة عن سياسة الدعم التي اعتمدها مصرف لبنان "لضريبة استثنائية".

وبما أنه أثناء مناقشة مجلس النواب بأحكام هاتين المادتين في جلسة إقرار القانون المطعون فيه بتاريخ 2024/1/26، استبدل عبارة "ضريبة" الواردة فيهما بعبارة "غرامة" مما يقتضي معه إجراء هذا الإستبدال في نصي المادتين المذكورتين سنداً للمادتين 18 و 51 من الدستور.

لذلك،

يقتضي تصحيح تسمية "ضريبة" في المادتين 93 و 94 من القانون المطعون فيه واستبدالها بعبارة "غرامة" سنداً لأحكام المادتين 18 و 51 من الدستور.

8- في مخالفة عبارة « وتحدد دقائق تطبيقها بقرار يصدر عن وزير المالية» الواردة في ختام المادة 94 من القانون المطعون فيه لأحكام المادتين 18 و 51 من الدستور كونه مجلس النواب لم

يقرها ولم يوافق عليها:

بما أن عبارة « وتحدد دقائق تطبيقها بقرار يصدر عن وزير المالية» الواردة في ختام المادة 94 من القانون المطعون فيه، لم تُطرح على مجلس النواب ولم يقرها أو يوافق عليها، فتكون هذه العبارة بحكم المُعْدَمَة لمخالفتها أحكام المادتين 18 و 51 من الدستور، ما يستوجب إعلان بطلانها لهذا السبب. لذلك،

يقتضي إبطال وحذف عبارة « وتحدد دقائق تطبيقها بقرار يصدر عن وزير المالية» الواردة في ختام المادة 94 من القانون المطعون فيه لمخالفتها أحكام المادتين 18 و 51 من الدستور كونه مجلس النواب لم يقرها ولم يوافق عليها.

9- في مخالفة المادة 95 من القانون المطعون فيه لأحكام المادة 87 من الدستور:

بما أن المادة 95 من القانون المطعون فيه أجارت نشره على سبيل الإستثناء ولضرورات الإنتظام المالي العام على أن تُنتج الحكومة جميع الحسابات المالية المُدَقَّعة منذ 1993 وحتى سنة 2022 ضمناً خلال مهلة لا تتعدى السنة من نفاذ القانون المطعون فيه، وإحالة مشاريع قوانين قطع الحساب عن السنوات التي لم تُقرَّ فيها إلى مجلس النواب عملاً بالأصول الدستورية والقانونية المرعية. وبما أن هذه المادة تُخالف بصورة واضحة وفاضحة أحكام المادة 87 من الدستور التي تنص على ما يلي: «إن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تُعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة...»، فتكون المادة 95 المذكورة مستوجبة الإبطال. لذلك،

يقتضي إبطال المادة 95 من القانون المطعون فيه لأحكام المادة 87 من الدستور.

10- في مخالفة حذف عبارة " البلديات واتحادات البلديات " من المادة 7 من القانون المطعون فيه وإضافة البند (ب) إلى المادة 83 منه، لأحكام المادة 51 معطوفة على المادة 62 من الدستور، فضلاً عن مخالفة البند (ب) المذكور للمادتين 81 و 82 من الدستور ومبدأ فصل السلطات المرعي بأحكام الفقرة (هـ) من مقّمة الدستور :

بما أن مجلس الوزراء انتهى في قراره رقم 1 تاريخ 2024/2/8 (محضر رقم 64) إلى إصدار القانون المطعون فيه، وكالة عن رئيس الجمهورية، «بعد تصحيح الخطأ المادي الوارد في المادة السابعة بحيث تحذف منها عبارة "البلديات واتحادات البلديات"، كما وإضافة فقرة إلى المادة / 114 / على النحو التالي: "ب - تحدد قيمة كل رسم من الرسوم المبيّنة أعلاه وآليات استيفاؤها بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والأسغال العامة والنقل، وله أن يحدد الدول المعنية بالرسوم وتلك المعفية منها"، وذلك وفقاً لكتابي الأمانة العامة لمجلس النواب تاريخ 2024/8/7 وتاريخ 2024/2/8».

وبما أن القانون المطعون فيه جرى إصداره ونشره في الجريدة الرسمية على هذا الأساس مع العلم أنه لا يتضمّن إلا 96 مادة، حيث تبين أن المقصود بالمادة /114/ في قرار مجلس الوزراء أعلاه هو المادة 83 من القانون المطعون فيه.

وبما أن المادة 51 من الدستور تنصّ على أنه: « يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس ، ويطلب نشرها، وليس له أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقيّد بأحكامه».

وبما أن حظّر إدخال أي تعديل على القوانين بعد إحالتها إلى رئيس الجمهورية لإصدارها، جاء مُطلقاً في المادة 51 من الدستور بحيث لا يمكن إجراؤه ولو كان ذلك بموجب كتاب أو طلب من الأمانة العامة لمجلس النواب.

وبما أن ما يسري على رئيس الجمهورية يسري حكماً وحتماً على مجلس الوزراء المُناطة به صلاحيات رئيس الجمهورية حال خلوّ سدّة الرئاسة سناً للمادة 62 من الدستور، لأن ما لا يستطيعه الأصيل لا يستطيعه الوكيل.

وبما أن حذف عبارة " البلديات واتحادات البلديات " من السطر الرابع من البند (1) من المادة 7 من القانون المطعون فيه (قَبْل عبارة " سائر المؤسسات والهيئات التي تتولى إدارة مرفق عام") وإضافة البند

(ب) إلى المادة 83 من ذلك القانون، بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم 1 تاريخ 2024/2/8 (محضر رقم 64)، يكون في ظلّ ما تقدّم مُخالفاً لأحكام المادة 51 معطوفة على المادة 62 من الدستور، مما يستوجب إبطال الحذف والإضافة المذكورين.

وبما أنه بالإضافة إلى ذلك، فإن نصّ البند (ب) من المادة 83 من القانون المطعون بتخويله إلى مجلس الوزراء صلاحية تحديد قيمة كل رسم وتحديد الدول المعنية بالرسوم والمعفية منه، يكون مُخالفاً لأحكام المادتين 81 و 82 من الدستور على اعتبار أن هذه الأمور محجوزة لدائرة القانون وتدخل في صلب صلاحية واختصاص مجلس النواب وإن إناطتها بمجلس الوزراء تُشكّل مخالفة لمبدأ فصل السلطات المرعي بأحكام الفقرة (هـ) من مقممة الدستور، وفق ما استقرّ عليه اجتهاد المجلس الدستوري لا سيما في قراره رقم 2002/1 تاريخ 2002/1/31 ورقم 2023/1 تاريخ 2023/1/5، مما يُفضي إلى إبطال المادة 83 برمتها لارتباط أحكامها ارتباطاً وثيقاً ببعضها البعض.

لذلك،

وبالإستناد إلى كل ما تقدّم، يقتضي إبطال حذف عبارة " البلديات واتحادات البلديات " من السطر الرابع من البند (1) من المادة 7 من القانون المطعون فيه و إبطال إضافة البند (ب) إلى المادة 83 منه، لمخالفتها أحكام المادة 51 معطوفة على المادة 62 من الدستور، وفي مُطلق الأحوال إبطال المادة 83 من القانون المطعون فيه برمتها لمخالفتها أحكام المادتين 81 و 82 من الدستور والفقرة (هـ) من مقدمته.

11- في إبطال كل ما يراه مجلسكم الموقر مخالفاً للدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية في

القانون المطعون فيه:

بما أن اجتهاد مجلسكم الموقر مستقرّ على أن مراجعة الطعن بدستورية القانون ليست مراجعة شخصية بل إنها تتعلق بالانتظام العام الدستوري المرتبط بكل قانون يجري إقراره وإصداره، فيكون من اختصاص المجلس الدستوري، حفاظاً على الانتظام العام المُشار إليه، أن يَضَع يده عفواً على كل ما يمكن أن يكون قد شاب القانون من مخالفات دستورية ويرتب عليها النتائج اللازمة ، دون أن يكون مقيداً لا بمطالب الطاعنين ولا بالأسباب التي استندوا إليها ولا بحرفية مطالبهم.

يُراجَع لطفاً:

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2019/23 ، تاريخ 2019/9/12 ، طلب إبطال القانون رقم 144 تاريخ 2019 /7/31 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2019)؛ مذكور سابقاً.

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2020/2، تاريخ 2020/4/9، طلب إبطال القانون رقم 6 تاريخ 2020/3/5 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2020)؛ مذكور سابقاً.

وبما أننا سنداً لذلك، نطلب إبطال كل ما يراه مجلسكم الموقر مخالفاً للدستور وللمبادئ ذات القيمة الدستورية في القانون المطعون فيه.

لذلك،

ولكل هذه الأسباب،

ولما يراه مجلسكم الموقر عفواً،

يطلب النواب المستدعون من مجلسكم الموقر:

أولاً: اتخاذ القرار فوراً بوقف مفعول القانون المطعون بدستوريته، كلياً وإلا جزئياً، إلى حين البت بالمراجعة الراهنة.

ثانياً: في الشكل: قبول المراجعة الراهنة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية مستوفية سائر شروطها الشكلية.

ثالثاً: في الأساس: إبطال القانون المطعون في دستوريته وهو القانون رقم 324 الصادر بتاريخ 2024/2/12 (قانون الموازنة العامة للعام 2024) المنشور في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم 7 تاريخ 2024/2/15، كلياً برؤيته وإلا جزئياً، للأسباب الواردة في متن هذه المراجعة.

رابعاً: إبلاغ أي قرار يصدر عن مجلسكم الموقر في المراجعة الراهنة من المراجع الرسمية المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

النواب المستدعون